



الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة الماليّة

الوزير

قرار رقم: ١/٥٣٠  
٢٠١٢ مذكرة رقم ٣

اضافة برامج معلوماتية الى اللائحة المرفقة بالقرار رقم ١/٨٩٨ تاريخ ٢٠١٠/٩/٨

ان وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

بناء على القرار رقم ١/٨٩٨ تاريخ ٢٠١٠/٩/٨ المتعلق بتحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة من المبالغ العائدة لموردين غير مقيمين لقاء شراء حق استعمال برامج او أنظمة معلوماتية.

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:


المادة الأولى: يضاف إلى اللائحة المرفقة بالقرار رقم ١/٨٩٨ تاريخ ٢٠١٠/٩/٨ برنامج المعلوماتية المعروفة باسم "Tableau".

المادة الثانية: يحدد الربح الصافي الخاضع للضريبة وفقا لأحكام المواد ٤١-٤٢-٤٣ من قانون ضريبة الدخل من المبالغ المدفوعة الى موردين غير مقيمين ثمناً للبرنامج المذكور في المادة الأولى من هذا القرار بخمس عشرة بالمائة (٥%).

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

علي حسن خليل





جمهوريّة لبنان  
وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٨٩٨  
تاريخ: ٢٠١٥ = ٨ - ٦ - ٢٠١٥

يتعلق بتحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة من المبالغ العائدة لموردين غير مقيمين  
لقاء شراء حق أو إستعمال برامج أو أنظمة معلوماتية

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تأليف الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل) وتعديلاته لا  
سيما المواد ٤١ - ٤٢ - ٤٣ منه،  
بناءً على الرأي الإستشاري الصادر عن ديوان المحاسبة بالرقم ٢٠١٠/٣/١ تاريخ ٢٠١٠/١٣  
بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يحدد الربح الصافي الخاضع للضريبة بخمس عشرة في المئة (١٥%) من  
الواردات الأصلية العائدة إلى شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم، لقاء شراء  
برامج أو أنظمة معلوماتية منه ووضعها في التداول التجاري وفي متداول من  
يرغب شأنها شأن أي سلعة تجارية أخرى.

**المادة الثانية:** يحدد الربح الصافي الخاضع للضريبة بخمسين في المئة (٥٠%) من الواردات  
الأصلية العائدة إلى شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم لقاء شراء حق ملكية  
برامج أو أنظمة معلوماتية خاصة تم وضعها وإنتاجها من قبل غير المقيم وفقاً  
لتصاميم وخططات علمية من نتاج العقل البشري خصيصاً لصالح شخص  
طبيعي أو معنوي مقيم ومعنى بهذه البرامج أو الأنظمة بالذات، أو لقاء شراء حق  
إستعمال براءة تلك البرامج العلمية والفكرية حتى ولو تلزم شراء الخدمة الخاصة  
أو الحق في الإستعمال مع شراء أجهزة الكمبيوتر.

**المادة الثالثة:** تخضع البرامج وأنظمة المحددة في اللائحة المرفقة لأحكام المادة الأولى من  
هذا القرار، وتخضع البرامج وأنظمة غير الواردة فيها لأحكام المادة الثانية.  
تعديل هذه اللائحة عندما تدعو الحاجة.

**المادة الرابعة:** يحدد معدل الربح الصافي الخاضع للضريبة بخمسين في المئة ( ٥٠ % ) من بدلات الأتعاب العائدة إلى شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم لقاء خدمات التدريب أو التصميم أو أي خدمات أخرى مماثلة متصلة بتلك البرامج والأنظمة.

**المادة الخامسة:** إذا كان العقد يتضمن ثمن شراء البرامج أو الأنظمة أو حق إستعمالها وبدل خدمات التدريب والتصميم والخدمات الأخرى المماثلة أو إدخال تعديلات على هذه البرامج أو الأنظمة أو تطويرها وإعداد برامج خاصة، وتكون كلفة كل بند مفصلة في العقد على حدة، يحدد الربح الصافي في ما خص كلفة البرامج أو الأنظمة أو حق إستعمالها وفقاً لما ورد في إحدى المادتين الأولى والثانية من هذا القرار، ويحدد الربح الصافي في ما خص بدل الخدمات بخمسين في المئة ( ٥٠ % ).

**المادة السادسة:** إذا كان العقد يتضمن ثمن شراء البرامج أو الأنظمة أو حق إستعمالها ومن ضمنه بدل خدمات التدريب أو التصميم أو الخدمات الأخرى المماثلة أو إدخال تعديلات على هذه البرامج أو الأنظمة أو تطويرها دون تبويتها كبندين منفصلين في العقد دون تحديد كلفة كل منها، يحدد الربح الصافي الخاضع للضريبة بخمسين في المئة ( ٥٠ % ) من الواردات الأصلية.

**المادة السابعة:** على المكلفين الذين يتوجب عليهم مبالغة إلى موردين غير مقيمين وفقاً لما ورد أعلاه، الالتزام بتطبيق أحكام المادة ٤٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل) وتعديلاته.

**المادة الثامنة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة

المالية.

بـ

وزير المالية  
ريا حفار

